

تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون

د. داود عبدالرزاق الباز(*)

مقدمة

الحمد لله الذي أطعمنا من جوع وآمننا من خوف ، سبحانه وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بتبديل خوفهم أمنا . والصلاة والسلام على رسول الله أنزل عليه في القرآن الكريم: ﴿ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ ﴾ (التين) وصدق رب العزة- وصدق وعده ، ومن أصدق من الله حديثاً- الرؤيا بدخول المسجد الحرام ومن معه من المسلمين آمنين لا يخافون . وقد حرص ﷺ على أن يبين لأُمَّته قيمة وأهمية الأمن في حياتها ، فجعله ثلث الدنيا بحذافيرها ، إذ قال في حديث جامع «من بات آمناً في سربه ، معافي في بدنه عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» . ذلك أن الأمن العام ، نعمة جليلة بها يستقر الحال ويهنئ البال وتنمو الحياة وتسير عجلة الإنتاج والابتكار وتتبوأ بها الدولة مكانة ترفرف عليها رايات التقدم والازدهار .

(*) كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، دولة الكويت .

وفي سبل إدراك هذه النعمة وبيغية تحصيلها نجد أن الله تعالى قد حَبَّبَ الأمن إلى النفوس وحثَّ عليه . ودعا إلى توطيد أركانها . وضرب له الأمثال في القرآن الكريم وهياً له الأسباب . من أخذ بها ولزمها أدام عليه نعمة الأمن والأمان ، ذات القطوف المنضودة . ولا غرو في ذلك ، فبالأمن تطمئن الجنوب في المضاجع ، وترتاح النفوس بالألفة والتراحم ، وتقر العيون وتسعد بالمكاسب ، وتهنأ الأفئدة بالخلو من أسباب القلق والترقب للمخاوف .

إن تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري تشد تلك القطوف ، منعاً للخطر قبل أن يحيق بالأفراد ، واجتثاثاً للمفسدين في الأرض قبل أن يظهر أو أن يستفحل خطرهم على المجتمع ، فالوقاية من وقوع الجريمة ، حسب طبيعة الضبط الإداري السابقة خير من العلاج بعد الجريمة حسب طبيعة الضبط القضائي اللاحقة على ارتكاب الفعل المجرم .

ومن ثم فإن نعمة الأمن - كنتيجة لتدابير حمايتها - ليس لها نهاية في الحسن والجمال والمعاني الجليلة التي تندرج تحتها وتنطوي تحت لوائها وتنبعث من مضمونها . وحسبنا أن ننظر إلى أمة ، تصفو فيها الحياة لأبنائها بلاكدر ، وتنمو فيها العلاقات بين الناس بلا تردد ولا حذر ، ويتراحم الناس لدفع مضرة البؤس والفقر ، ويتعاضد القوي والضعيف ، يتبادلان المحبة والرفق ، فيرتاح القلب والصدر ، ويتبادر الناس وقت اللزوم لدفع غوائل الفساد والشر والإضرار بالخلق في النفس والمال . ولا ريب أن هذه المعاني أضحت ذات صبغة عالمية في نشدانها ، ولا سيما مع المكاسب الجبارة في التقدم العلمى التكنولوجى التي حققتها البشرية ، وثورة المعلومات

والاتصالات التي تؤسس لعولمة انسانية متطورة، تمكن من التمتع بكل الانجازات الحضارية للبشرية^(١).

هذا هو المعنى اللغوي للعولمة، باعتبارها تعميماً أو شمولاً عالمياً، سواء للخير أو للشر^(٢).

ومن البدهي أن تكون وسائل الإخلال بالأمن العام شراً يكدر صفو الأمم، لذا كان لا بد من البحث عن تدابير تقي العالم شره وتحقق الأمن والأمان لبني البشر وتلك هي العولمة الإنسانية التي تهتم بالإنسان باعتباره أرقى المخلوقات والذي وهبه الله العقل لإعمال القدرة على الاختيار.

ومن هنا كان هذا البحث الذي سوف نقسم دراسته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وطبيعته الوقائية.

المبحث الثاني: تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون.

(١) سعاد خيرى : العولمة . وحدة وصراع النقيضين : عولمة الرأسمالية والعولمة

الإنسانية، دار الكنوز الأدبية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري وطبيعته الوقائية

تقديم وتقسيم:

يعد الضبط الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري وأكثرها اتصالاً بحقوق الأفراد وحررياتهم العامة. وتظهر هذه الصلة الوثيقة في صيانة النظام العام كأهم ضمانات لممارسة الحريات العامة. إذ إنه لا حرية في زمن الفوضى. ولذا كانت المحافظة على النظام العام من أئمن حقوق الإنسان، نظراً لما يهدف إليه ذلك النظام من حق الإنسان في وجود آمن مطمئن، سواء كان ذلك الأمن على نفسه أو ولده أو ماله، وبقاء وجوده في مجتمع خال من الفوضى والضوضاء والأمراض والأوبئة، حتى يتسنى له التمتع بحرياته العامة وإطلاق ملكاته فيما يريد لها^(١).

وقد خطا الفكر السياسي والقانوني خطوة عظيمة بنقل فكرة الضبط الإداري من مجال الحكم إلى مجال الإدارة، رغم طول الفترة الزمنية التي تلازما فيها^(٢).

(١) محمد محمد بدران : الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القانونين: المصري والفرنسي دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨ وتاريخياً فإن وظيفة الضبط الإداري قديمة، قدم الدولة ذاتها إذ هي من أقدم وظائف الدولة في التاريخ القديم وقد اختلطت آنذاك بسلطة الحكم، راجع: عبد العليم عبد المجيد مشرف : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م ص ١.

وبنقل الضبط إلى مجال الإدارة، كان طبيعياً أن يعهد إلى الإدارة باختيار أصلح الوسائل لحماية مصالحها مع الحرص على حريات الأفراد الذين تتجه إليهم الإدارة برسالتها لتحقيق المصلحة العامة .

وقد زادت أهمية الضبط الإداري في العصر الحالى سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية، وتبرز تلك الأهمية فيما تعول عليه كل منها في تحقيق المعادلة الصعبة في ميدان الفكر القانوني والتي تتبلور في منع وقوع الجريمة وإزالة أسباب استمرارها^(١). ولعمري فإن كل فروع القانون ترنو إلى تحقيق هذه الغاية، التي احتلت مساحة كبيرة من دراسة القانون الإداري في إطار الضبط الإداري كأحد فروع نشاط الإدارة العامة. والركيزة الأساسية التي تعتمد عليها أهمية الضبط، هي الغاية والنتيجة التي يهدف إليها الضبط الإداري. وغاية الضبط الإداري هي اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الجريمة وتوقي الاضطرابات في المجتمع^(٢).

(١) مؤلفنا: حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر: الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م ص ٥٦.

(٢) يستهدف الضبط الإداري غاية محددة، هي حماية النظام العام في الدولة وإعادته إذا اضطرب إلى حالته الطبيعية، وبالرغم من ديناميكية النظام العام فإن الفقه والقضاء يجمعان على العناصر التقليدية الثلاثة له والتي تشمل بالإضافة إلى الأمن العام، المحافظة على السكنية العامة والصحة العامة. والنظام العام المقصود بالحماية هنا، هو النظام العام من ناحية المادية الخارجية فقط، أما الناحي الفكرية أو الأدبية فلا شأن للضبط بها إلا إذا اقترنت بمظهر خارجي يهدد النظام العام، ففي هذه الأثناء يتدخل الضبط الإداري لإزالة هذا العامل الخارجي أو المادي المهدد للأمن أو الصحة أو السكنية العامة.

أنظر في ذلك: فؤاد مهنا: دروس في القانون الإداري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٤٧م ص ٣٤٢.

ولاشك أن هذه الغاية هي النتيجة التي تترتب على محل التدبير الضابط .

وبعد هذا التقديم ، نبحت في مفهوم الضبط وطبيعته وفقاً لما يلي من تقسيم:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري .

المطلب الثاني: الطبيعة الوقائية للضبط الإداري .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

يعرف الضبط في اللغة بأنه «لزوم الشيء ، وقال الليث: الضبط ، لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء ، حفظه ، والرجل ضابط أي حازم»^(١) .

ويقال كذلك «ضبطه ضبطاً: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، أحكمه وأتقنه»^(٢) ويبين من ذلك أن الضبط لغة يعني: الإحكام والاتقان وإصلاح الخلل والحزم والتصحيح . ويقال: ضبط البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه وشكله . وضبط المتهم: قبض عليه . والضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته ، ويقال رجل ضابط : قوي شديد والمضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية ، كمضبطة مجلس الشعب^(٢) . ويترادف أحياناً مع الرقابة فيعني

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف ، الجزء الرابع ، ص ٢٥٤٩ ، ومختار الصحاح للرازي ، ص ٣٦١ ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ص ٥٥٣ .

(٢) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ص ٣٤٦ .

توجيه السلوك سلبياً أو إيجابياً، الأمر الذي يعني امتداد المعنى اللغوي للضبط إلى النظم الاجتماعية، بالإضافة إلى النظم القانونية دون أن يكون مقصوراً على هذه الأخيرة^(١).

أما في المجال القانوني:

فإنه إزاء صمت المشرع الدستوري والقانوني عن وضع تعريف للضبط^(٢)، كان طبيعياً أن يبحث الفقه عن تعريف له وسلك في هذا الصدد طرائق قديماً ويمكننا في هذا الصدد أن نلاحظ اتجاهين لدى الفقهاء.

(١) محمد محمد بدران : الطبيعة الخاصة للضبط الإداري ، السابق ص ١٥ .
(٢) خلت القوانين في كل الدول - ومنها فرنسا ومصر - من تعريف محدد للضبط الإداري ، بيد أنه لم تخل من تحديد أغراضه . وحتى بالنسبة للأغراض لم يكن عرضها شاملاً للأغراض التقليدية للضبط .

فعلى سبيل المثال في فرنسا نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢١٢ من القانون الجديد للبلديات رقم ١٤٢ والصادر في ٢١ فبراير ١٩٩٦ م والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية ، قد احتفظت بذات النص الوارد منذ أكثر من مائة عام في المادة ٩٧ من القانون الصادر في ٥ إبريل ١٨٨٤ م والتي نصت على أن «يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة» .

وبناء على هذا النص القديم ذهب جانب من الفقه إلى المرادفة بين السكنية العامة وحس النظام ، أنظر في الفقه الفرنسي على سبيل المثال :

G. VEDEL et. al. DELVOV'E: Driot administratif, ed. PU. p 680, 1992.

وفي الفقه العربي ، محمد عصفور : البوليس والدولة ١٩٧١ م ص ٧٩ .
لم يبعد المشرع المصري كثيراً عن اقتفاء أثر المشرع الفرنسي ، إذ أن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ م والخاص بهيئة الشرطة نص في المادة الثالثة على اختصاصاتها ولم يقدم تعريفاً للضبط الإداري .

وراجع أيضاً : عبد العليم شرف ، المرجع السابق ، ص ٦ .

فمنهم من توسع في مفهومه لدرجة كبيرة وجعله في النهاية مرادفاً لنظام الحكم نفسه ومنهم من قصر مفهوم الضبط على جزء محدد من الوظيفة الإدارية في الدولة تتعلق بالمحافظة على النظام العام .

ونعرض فيما يلي لمفهوم الضبط الإداري لدى كلا الاتجاهين السابقين في الفرعين التاليين ثم نفردهم فرعاً ثالثاً لمفهوم الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية على النحو التالي :

الفرع الأول: المفهوم الواسع للضبط الإداري

يرتبط هذا المفهوم بالنشأة القديمة للضبط الإداري ، التي ربطته بوظيفة الحكم وقد يرجع السبب في ذلك إلى الدلالة اللغوية للفظ police أو ضبط ، أي مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية .

ولكن ما لبث هذا المعنى أن مال نحو التحديد بفعل مرور الزمن وتطور الفكر السياسي والقانوني إلى تقرير حقوق الأفراد وحررياتهم . وكان طبيعياً أن يترتب على ذلك التطور ، اقتراب مفهوم الضبط الإداري إلى فكرة قانونية قابلة للتحديد ، بحيث يكون تعبيراً عن التنظيم القانوني يكاد يكون بإيجاز ، مطابقاً لكلمة (القانون) وهي ذات الفكرة التي استخدمها هوريو في تعريفه للضبط الإداري بأنه « سيادة النظام والسلام L'ordre et la paix عن طريق التطبيق الوقائي للقانون «أو هو» تنظيم المدينة أي الدولة»⁽¹⁾ .

(1) MAURICE HAURIUO : Precis de Administratif, 7 'Ed. P . 7 .

وأنظر أيضاً في هذا الاتجاه :

= M . Waline Droit Administratif, 9 ed, 1963, p . 673 .

وقد سار على نهج هوريو فقيه آخر هو BENOIT الذي عرف الضبط الإداري بأنه « مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة للتدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة، سواء بقواعد تنظيمية أو بقرارات فردية » ومن أنصار هذا النهج أيضاً بابانيكولايديس^(١).

ولم يسلم هذا المفهوم من الانتقادات العديدة التي وجهت إليه وأهمها:
١- إن الضبط الإداري في ظل هذا المفهوم يفقد خصائصه المميزة ولا سيما عندما يكون مرادفاً للتنظيم القانوني.

٢- إن التعريفات القانونية يفضل بشأنها ألا تكون عمليات منطقية بحتة ولا تحكومية خالصة، وإنما ينبغي أن تكون ذات وظيفة، وأن توفق بين المنطق المستق والفائدة العلمية حتى تؤدي إلى تقسيمات قانونية ذات فائدة وقابلة للتطبيق^(٢).

= وفي الفقه العربي :

محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري ، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٨ ، العددان الثالث والرابع ، ص ٤ .

محمد محمد بدران : مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ م ص ١٥٧ .
(1) D'em'etre PAPANICOLAIDIS: introduction g'eneral 'a La th'eorie de la police: adminstrative, paris, p. 15 ets,

ذكره: محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري، المرجع السابق، ص ٦ .
(٢) محمود عاطف البنا، السابق ص ٧ وأنظر أيضاً ممدوح عبد الحميد: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٩٢ م ص ٢٦ .

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للضبط الإداري

يربط المفهوم الضيق بين الضبط الإداري وحماية النظام العام في أحد عناصره الثلاثة وهو الأمن العام وسلامة المجتمع .

ومرد ذلك أن حماية الأمن العام كهدف للضبط الإداري العام التي تبرز وبشكل واضح ووظيفة سلطة الضبط التي تضطلع بحماية أمن المجتمع والحرص على توفير سلامته من الأخطار التي تهدد حياة أفراد وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يسلم الفقه والقضاء بحق سلطة الضبط في فرض تدابير أو اتخاذ اجراءات وقائية ولو أدى ذلك إلى التدخل في نشاط الأفراد أو تقييد حرياتهم .

ولبيان الضبط بمعناه العام ذكر الفقه العديد من التعريفات والتي تدور في معظمها حول تعريفه بأنه «مجموعة من القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع»^(١) .

(١) أنظر في ذلك على سبيل المثال في الفقه الفرنسي :

Rivero et m. Walin : Droit : administratif, 14 ed DALLOZ, 1992.

De Laubader (Ander : (Trait'e 'elementaire de droit administrative 1976mj. p. 218.

وفي الفقه العربي :

ماجد الحلو : القانون الإداري ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٤م ،

ص ٤١٧ .

طعيمة الجرف : القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣م ص ٤٢١ .

توفيق شحاتة : مبادئ القانون الإداري ١٩٥٥م ص ٣٢٨ .

عبدالغني بسيوني : القانون الإداري ، دار الفكر العربي ١٩٩٢م ص ٥٣٩ .

وإنعام النظر في هذا التعريف نجد أنه يركز على الوسائل والإجراءات التي تلجأ إليها الإدارة من أجل صيانة النظام العام في المجتمع . وأساس ذلك أن الحريات التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة ، وإنما مقيدة بعدم الإضرار بحقوق الآخرين من جانب وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي من جانب آخر .

ويركز البعض من أنصار هذا المفهوم على زاوية ، الجهة التي تباشر الضبط الإداري ويعرفه بأنه «حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم»^(١) ويظهر البعض الآخر اصطلاح السلطة التنفيذية مباشرة الضبط صراحة ويعرفه بأنه «نوع من الولاية الضابطة اختصت بها السلطة التنفيذية بغية إقرار النظام أو استتباب الأمن أو المحافظة على السكينة العامة أو الصحة العامة»^(٢) .

ونحن بدورنا ننحاز إلى تفضيل المفهوم الضيق للضبط الإداري ، نظراً لما يتميز به من تحديد يجعل مكوناته تندرج تحت الماهية .

ثم إنه يبرز الطابع الخاص للضبط الإداري على نحو يجعله لا يختلط بغيره ولا مرء في أن التعريف كلما كان أقرب إلى التحديد - بالخصائص المميزة - فإن ما عداه لا يندرج في مفهومه .

وأخيراً فإن المفهوم الضيق للضبط يعرفه بالغاية التي يسعى إليها وهي المحافظة على النظام العام ، بالوسائل والسلطات المخولة للهيئات القائمة

(١) سليمان الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ١٩٩٢ م ص ٥٣٩ .

(٢) محمود سعد الدين الشريف : النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثانية ، يناير ١٩٥١ م ص ٢٩٣ .

على الضبط في إطار من القانون ، وإسباغ لرقابة القضاء عليها حماية لحرية الأفراد^(١) .

الفرع الثالث: مفهوم الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية

يهدف النظام الإسلامي إلى تحقيق المصلحة العامة ، وينطلق هذا الهدف من أساس جوهري هو أن جميع الولايات الإسلامية مقصودها ، التضامن والتعاون في تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى والبعد عما نهى عنه ، أي أن يكون الدين كله لله وان تكون كلمته هي العليا . ومن الولايات التي تحقق ذلك ، ولاية الحسبة .

وقد عرف الحنفية الولاية بأنها : تنفيذ القول على الغير ، شاء أو أبي^(٢) . أما الحسبة فهي كما قال الماوردي : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٣) . ويستفاد من ذلك أن الشريعة الإسلامية في إطار تناول الفقهاء لها نظموها أحكام الضبط الإداري بالمفهوم القانوني ، إزاء حديثهم عن الحسبة .

ومن ثم فإن تعريف الضبط الإداري يندرج في تعريف الحسبة الذي ذكره الماوردي آنفاً وهو ذات التعريف الذي أورده أيضاً ابن تيمية وأبو يعلى الفراء^(٤) .

(١) منيب محمد ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٨١ م ص ٣٥ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ، الجزء الأول مطبعة الأستاذة ص ٣٢ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٧ .

(٤) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ص ٢٩٧ .

وابن تيمية : الحسبة ، مطبوعات الشعب ، ، ص ١٣٠ .

ولا يزال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا يعزه من يعز دين الله من الحكام والولاة ويخذه من يخذل دين الله منهم ، وهو باق ما بقي دين الإسلام حتى يرث الله الأرض ومن عليها .
وابرازاً للطبيعة الوقائية للضبط الإداري والتي تجعله سابقاً على وقوع الجريمة ذكر د . محمد ضياء الدين الرئيس تعريفاً للحسبة يبرز هذه الطبيعة ، فقد عرفها بأنها هي : السهر على تنفيذ القوانين فيما يتصل بالمصالح والآداب العامة ، وتعمل على حماية الجمهور ممن يحاولون غشه أو استغلاله وتحمي الضعيف وتساعد أهل الخير في كل وجوه البر وتحسم أسبابا كثيرة للشر^(١) .

المطلب الثاني : الطبيعة الوقائية للضبط الإداري

تتمثل وظيفة الضبط الإداري الرئيسية في منع الجريمة والمحافظة على النظام العام^(٢) ، أى تنظيم المجتمع تنظيمًا وقائياً^(٣) من خلال مجموعة من القواعد تفرضها سلطة عامة على الأفراد في عموم حياتهم .

(١) محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة السابعة ، دار القاهرة ١٩٧٩ م .

(٢) محمد محمد بدران : الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة ، دراسة مقارنة لأمر إحضار جسم السجين في القانون الإنجليزي ، دار النهضة العربية ١٩٩١ م ص ٦١ .

(٣) توفيق شحاتة : مبادئ القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ، محمد فؤاد مهنا ، السابق ص ٣٤٠ ، عزيزة الشريف ، يسري العصار ، القانون الإداري ، النشاط الإداري ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع والنشر والتوزيع ، الكويت ، ص ١٠ .

ويستفاد من ذلك أن غاية الضبط الإداري تتبلور فى اتخاذ كافة الإجراءات لمنع وقوع الجريمة وتوقى الاضطرابات فى المجتمع بهدف وقاية النظام العام^(١).

وفى الحقيقة أن صيانة النظام العام تتحقق بطرق مختلفة، منها الطرق الوقائية، ونطاقها الضبط الإداري، ومنها الطرق الرادعة أو الزاجرة، ومجالها الضبط القضائي^(٢) ويجمع هذه الطرق هدف واحد هو وقاية المجتمع من الجريمة حسبما يتضح من التداخل بين الضبطين فى تحقيق هذه الغاية، الأمر الذى يدعونا للحديث عن:

تكامُل الضبط الإداري والقضائي فى الوقاية من الجريمة:

درج فقه القانون العام على التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي وفقاً لمعايير متعددة صاغها فى هذا الشأن وأورد عليها العديد من الانتقادات لينتقل من هدم معيار إلى تبني آخر بدلاً منه.

ويقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط القضائي عند ارتكاب الجريمة، من جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق إلى تقديمها للنيابة العامة ومن ثم تقديم المجرم إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليه^(٣).

وبين من ذلك أن وظيفة الضبط القضائي هي التحري عن الجرائم بعد

(١) محمد بدران؛ الطبيعة الخاصة للضبط الإداري، المرجع السابق، ص ٢٤ و ١١٣.

(٢) توفيق شحاتة، السابق ص ٣٢٩.

(٣) توفيق شحاتة، المرجع السابق، ص ٣٢٩، محمد بدران، السابق ص ٦٨، عبد العليم مشرف، السابق، ص ٤٠ ومؤلفنا: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ص ١٢٣.

وقوعها فعلاً، بالبحث عن فاعلها، وجمع الأدلة وتمحيصها، أى التحقيق الجنائى بالمعنى الفني الدقيق .

في حين أن وظيفة الضبط الإداري هي الوقاية من الجريمة، أى منع وقوعها ابتداءً، ولا تقف الوظيفة عند هذا الحد، بل يضاف إلى ذلك حفظ النظام وإجراءات الأمن بوجه عام^(١) .

وجملة القول في التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، ان مهمة الأول وقائية مانعة من الإخلال بالنظام العام الذى يعد هدفاً للضبط الاداري العام . - وحماية الأمن أحد عناصره - قبل حدوث ذلك الإخلال . كما تظهر وظيفة الضبط بعد وقوع الإخلال بالنظام العام في الاجراءات التي تعمل على منع استمراره وتفاقمه، في حين أنه مهمة الثاني (الضبط القضائي)، علاجية رادعة^(٢) .

والواقع من الأمر أننا إذا قلنا بالتمييز السابق من قبيل التيسير والتقريب لإظهار الفارق بين الضبطين من الناحية القانونية فإن في هذا القول شيئاً من التجاوز .

ووجه ذلك أن مهمة الضبط القضائي ليست رادعة فقط، بل مانعة أيضاً بما تتركه من أثر للحكم القضائي رادع للنفس عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى . وهذا الأثر وإن كان غير مباشر إلا أن مفعوله غالباً ما يكون مؤثراً في نفوس العامة على نحو يمثل ر دعاً عاماً لهم^(٣) .

(١) عمر الفاروق الحسيني : الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، الكويت ١٩٩٤م ص ٢٢ .

(٢) عزيزة الشريف، يسري العصار : القانون الإداري، السابق ص ١٢٣، محمد مهنا، السابق ص ٣٤١ .

(٣) عزيزة الشريف، يسري العصار، السابق ص ٢٤ .

وذاات الأمر كذلك بالنسبة لمهمة الضبط الإداري، فهي مانعة وراذعة أيضاً إذ إن اللجوء إلى التنفيذ الجبري لحفظ النظام العام كما في غلق محل عمومي مفتوح دون ترخيص، يحقق الأثر الرادع أو القامع الذي يوقف الإخلال بالنظام قبل وقوعه أو بعد وقوعه ويمنع استمراره^(١).

والنتيجة التي نستخلصها من ذلك أن هناك تداخلاً بين الضبط القضائي والضبط الإداري وأن التمييز بينهما إن لم يكن دائماً محدداً تحديداً دقيقاً في الحياة الواقعية إلا أنه أساسي من الناحية القانونية^(٢).

كما أن هذا التداخل لا يقف عند مهمة كل منهما وإنما يظهر أيضاً في الأشخاص القائمين على كلتا المهمتين، فشرطي المرور عندما ينظم حركة سير السيارات في الطرق العامة ويسمح للمشاة بعبور الطريق من أماكن العبور المخصصة لهم إنما يمارس نشاط الضبط الإداري لاستهدافه منع وقوع حوادث السير عند الإشارات الضوئية، فإذا وقعت مخالفة أو حدث تصادم بين السيارات قام بتحرير المخالفة ومعاينة الحادث لتحديد المتسبب فيه، وهو في ذلك يباشر الضبط القضائي^(٣).

من كل ما تقدم ذكره نرى مع بعض الفقه، أن الضبط القضائي لا يغني أبداً عن الضبط الإداري والعكس صحيح كذلك، الأمر الذي يعني أنهما نظامان متكاملان وإن خضع كل منهما لنظام قانوني خاص^(٤).

(١) توفيق شحاتة، السابق ص ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) عبد الهادي طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ص ١٧٧.

(٤) عزيمة الشريف، يسرى العصار، السابق ص ٢٥.

ولاشك أن جهاز الشرطة المنوط به حماية الأمن العام يلجأ إلى تدابير تحقق له تلك الأهداف فما هي هذه التدابير؟ وكيف تؤثر في حماية الأمن العام؟ هذا ما سنتقل إليه في المبحث التالي .

المبحث الثاني: تدابير حماية الأمن العام بين الشريعة والقانون

تقديم وتقسيم:

تتعلق التدابير عموماً بالإجراءات التي تتخذها سلطة ما للوقاية من احتمال ارتكاب جريمة تخل بأمن المجتمع مستقبلاً والحيلولة كذلك دون ارتكاب جرائم جديدة . وهذه التدابير في مجال حماية الأمن العام تتسع لتشمل كل الجرائم ابتداءً من حوادث الطرق حتى جرائم أمن الدولة وسواء تلك التي تقع على الأرواح أم الأموال أم الأعراض ولا شك أن حفظ الأمن العام هو أساس عمل الشرطة في كل الدول ولها أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها . وتحرص الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالتدابير الوقائية التي يكفل تطبيقها راحة المجتمع وأمنه وسلامته من المفاسد والمخاطر .

وبناء على ما تقدم تأتي دراستنا لهذا المبحث مقسمة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مدركات رئيسية وضرورية

التدبير في المعنى اللغوي له يعني: النظر في الأمر إلى ما تؤول إليه عاقبته، وفي المعجم الوجيز، التدبير: حسن القيام على الشيء^(١).

(١) مختار الصحاح ص ٢٠٠ والمعجم الوجيز، ص ٢٢٠.

أما في الاصطلاح القانوني فإن المعنى المستخدم له من قبل الفقه الجنائي إزاء حديثه عن التفرقة بين العقوبة والتدبير يقيد إطلاقه، بوصف الاحترازي. ولدى هذا الفقه، يقصد بالتدبير الاحترازي مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع بقصد الوقاية من احتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً^(١).

ولما كان دور هذه الإجراءات ينحصر في التحرز من الإجرام في المستقبل، فقد اختلف في تسميتها. وبالا اعتماد على جوهرها في تبني سياسة وقائية في مجال مكافحة الإجرام، تتخذ حيال الخطرين لجعلهم يمتنعون عن الإضرار بالمجتمع ووقايتهم من خطر ارتكاب جرائم جديدة^(٢)، فقد أطلق عليها تارة، مسمى التدابير الوقائية أو تدابير الأمن تارة أخرى والتي يجب اتخاذها مقدماً حتى تمنع وقوع الجريمة^(٣). وهذا هو المسمى الذي يتسق مع طبيعة الضبط الإداري وحمائته للأمن العام كأحد أهداف ذلك الضبط وأما الأمن في اللغة فيعني: الطمأنينة وعدم الخوف، وفي

(١) نورالدين هندراوي، فايز الظفيري: الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م ص ٢٩٥.

(٢) علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ص ١٧، ١٨.

(٣) نورالدين هندراوي، فايز الظفيري: المرجع السابق ص ١٩٥، ٢٩٦ وفي ص ٣٠١ يذكر المؤلفان أن الأصل العام لفكرة التدابير الاحترازية يتنافى مع شروط ضرورة ارتكاب جريمة معينة لإمكان تطبيقها، لأنه إذا كانت شرعت أصلاً لتفادي الظاهرة الإجرامية، فلا مجال للانتظار حتى تقع الجريمة بالفعل، وبعد هذا نطبق التدبير، ولكن يتعين علينا أن نبين الخطورة الإجرامية للشخص ونطبق التدبير عليه مقدماً وقبل أن يشرع فعلاً في ارتكابه الفعل غير المشروع، أما إذا اشترطنا =

عمومه يقصد به الشعور بالطمأنينة والهدوء والسلامة العامة والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب^(١).

بيد أن المفهوم الدقيق للأمن لا يحصره في معناه المادي أو الفردي^(٢) الذي يتعلق بسلامة جسده وماله، ولكن يوسع في مفهومه لكي يستوعب أيضاً، الأمن النفسى الذى يتعلق بالرءاء الاقتصادى والضمان الاجتماعى من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الكهولة أو العجز^(٣).

= ضرورة ارتكاب جريمة حتى ينطبق التدبير، فإن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير جزاء على ما اقترف المتهم من جرم وليس باعتباره وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام».

ويردف المؤلفان بأن هذا هو المنطق الطبيعى لفكرة التدابير بناء على توصيات المدرسة الوضعية لدى بعض الفقه.

بيد أن هذا الرأي قد انتقده جانب آخر من الفقه، يشترط لتطبيق التدبير الإحترازي ضرورة ارتكاب جريمة أولاً.

أنظر في ذلك، المرجع السابق ص ٣٠١.

(١) على نميري: الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص ١٠، إبراهيم بن عويض العتيبي، الأمن في عهد الملك عبدالعزيز تطوره وأثاره، مطبوعات مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ٥.

(٢) حق الأمن الفردي هو أحد الحقوق الدستورية التي يقع على عاتق الدولة حمايته بتنظيم الإجراءات الجنائية التي تكفل منح الضمانات للأبرياء وتوقيع الجزاء على المخالفين، راجع في ذلك: محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، دراسة مقارنة، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٢٦.

(٣) عزيزة الشريف: الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، بحث منشور في أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الذي نظمته جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية في الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر =

وقد ظهر هذا الشمول لمفهوم الأمن في تعريف خبراءه له بأنه: حالة ذهنية ونفسية وعقلية^(١) Security is a state of mind .

أما وصف الأمن «بالعام» فيعني أن الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لحماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها، يجب أن تكون عامة، بمعنى أن يكون الإخلال المراد توقيه، مما يهدد بطريقة مباشرة أمن الجماعة وليس فرداً بذاته^(٢) وبعبارة أخرى فإن حماية الأمن العام بمنع وقوع الحوادث التي تضر بالأشخاص أو الأموال يجب أن تشمل الجمهور أو عدداً غير محدود منه. ومن ثم فإذا كانت أفعال الإخلال بالأمن من شأنها أن تعرض أرواح وأموال أشخاص معينين للخطر، فإن منعها لا يكون بوسيلة الضبط الإداري. ونضرب مثلاً يوضح ذلك، بمنزل آيل للسقوط، فإذا كان سقوط المنزل - وهو الخطر المحتمل - يهدد أرواح سكانه فقط ولا يخشى من سقوطه على الجمهور بوجه عام فإن هذا الخطر لا يدخل أمر الوقاية منه في وظيفة الضبط الإداري، لأنه لا يهدد النظام العام. لكن إذا

= ١٩٩٩ م، الجزء الأول ص ٣٧ وما بعدها. وفي ذات أعمال المؤتمر يذكر يسري العصار في بحثه بعنوان: الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني، أن التزام الدولة بتحقيق الأمن المادي للأفراد، التزاماً ببذل عناية، بينما التزامها بتحقيق الأمن الفردي، التزام بتحقيق نتيجة، أنظر لسيادته ص ٨٠.

(١) وفي ذلك يقول المتبني:

وما الخوف إلا ما تخوفه الفتى وما الأمن إلا ما رآه الفتى أمناً.

(٢) محمد بدران، الطبعية الخاصة للضبط الإداري، السابق ص ١١٦، د/ عزيزة الشريف، د/ يسري العصار: القانون الإداري، السابق، ص ٣٨.

كان سقوط حوائط المنزل وأسقفه يهدد حياة أفراد الجمهور الذين يسيرون في الشارع، سواء كانوا مارين من أمام المنزل أو بجانبه، فإن وجود مثل هذا الخطر على حياة الجمهور يشكل إخلالاً بالنظام العام، يتعين على سلطات الضبط الإداري منعه بهدم ذلك المنزل^(١).

وبعد عرضنا لتلك المدركات الرئيسية نتقل إلى الحديث عن تدابير الحماية في القانون أولاً، ثم في الشريعة الإسلامية ثانياً، ووجه تناول الشريعة بعد القانون، أنها حاکمة عليه، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هنا نعرض التصور القانوني للتدابير ثم تأتي الشريعة لتعقب عليه بمصادرها ومن أصدق من الله قيلاً.

وسوف يكون حديثنا عن ذلك فيما يلي:

المطلب الثاني: تدابير حماية الأمن العام في القانون

يقصد بحماية الأمن العام، اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها، إلحاق الأضرار بالأفراد أو الأموال. وتتسع هذه الحماية لتشمل كل الجرائم، ابتداء من جرائم أمن الدولة حتى حوادث الطرق والحريق والفيضان^(٢).

ولهذا كان من أهم واجبات رجال الشرطة، هو العمل على منع وقوع

(١) محمد فؤاد مهنا: المرجع السابق ص ٣٤٣.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م ص ١٨٠.

الجريمة، باعتبار ان الحيلولة دون وقوع الجريمة أفضل من معالجة آثارها بعد القبض على الجاني .

ويعد هذا الواجب هو القاسم المشترك بالنسبة لعمل الشرطة في كل دولة من دول العالم سواء كانت دولة متقدمة أم نامية . ومن ثم كانت الشرطة هيئة مدنية مهمتها حفظ الأمن العام وحمايته^(١) .

والحقيقة أن «حفظ الأمن العام» هو أساس عمل الشرطة قديماً وحديثاً، وطبقاً لنص المادة ١٨٤ من الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ فإن الشرطة «هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام والأمن العام والآداب ...» .

والمعنى المتبادر من النص المذكور، ان الشرطة هيئة مدنية، لأنها ليست عسكرية بالمعنى الذي ورد في الدستور بخصوص القوات المسلحة والذي نصت عليه المادة ١٨٠ .

وهي نظامية، لأنها تأخذ من النظم العسكرية ملامحها وضوابطها، وهي عندما تستخدم القوة المسلحة^(٢)، فإنما يكون ذلك من أجل ما هو مطلوب منها في كل آن ومكان، من توفير الأمان والسهر على راحة المواطنين ومطاردة المجرمين والخارجين على القانون^(٣) .

(١) فاروق عبدالسلام : الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، دار الصحوة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص ٧ .

(٢) خالد عبداللطيف : الشرطة في الميزان، دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ص ٣٢ .

(٣) فاروق عبدالسلام، المرجع السابق ص ٤٣ .

وقد ردد القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والخاص بهيئة الشرطة في مادته الثالثة ما ذكره الدستور في شأن اختصاصاتها بكفالة الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام والأمن العام، وفي هذا المسلك، تكون علاقة القانون بالنص الدستوري هي علاقة الاتساق والتوافق، بمعنى أن الدستور يكتفي بوضع المبدأ العام المتعلق بتكريس أحد الحقوق أو إحدى الحريات، ثم يعهد للقانون بأمر تفصيل ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية وضوابط الممارسة، بشرط ألا يخرج النص القانوني عن المبدأ الدستوري^(١).

ونحن لا نفضل هذا المسلك، لأنه يبعد كثيراً عن مهمة المشرع في تفصيل ما أجمله الدستور الذي تتسم نصوصه بالعمومية، أو إيضاح لما يقتضيه البيان^(٢) وتلك - لعمرى - شاهد صدق على ضعف بنية السلطة التشريعية من الناحية الثقافية، فضلاً عن القانونية. ولا غرو في ذلك، فإن نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين في مصر لها آثار عديدة على السلطة التشريعية وأدائها البرلماني^(٣).

وفي الكويت نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على ما يلي:

(١) عزيزة الشريف: الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة الكويت، بحث ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في عالم العربي، سابق الإشارة إليه، ص ٤٨.

(٢) خالد عبداللطيف، المرجع السابق ص ٣٥.

(٣) أنظر في ذلك: فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، ص ٢٥٧ وقد ذكر فيها أن (المتبع للأداء البرلماني يلخط من فوره هبوط درجة أداء المجالس التي مثل فيها العمال والفلاحون بالنسبة المقررة (٠٠٠٠).

أولاً: نصت المادة الأولى على أن «الشرطة قوة نظامية مسلحة... تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال...».

وبامعان النظر في النصوص يتبين لنا أن قانون الشرطة في مصر والكويت لم يذكر أي منهما صفة الضبط الإداري^(١)، ولكن ذلك استنبط من مهمة الشرطة في كلا القانونين، واضطلاعها بحماية الأرواح والأعراض والأموال وتلك هي حجر الرchy للأمن العام كأحد أهداف الضبط الإداري العام. وبعبارة أخرى فإن الصياغة تشير إلى المعنى الحقيقي للمحافظة على الأمن العام، ومناطه حماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم^(٢). بيد أن قانون نظام الشرطة في الكويت كان أكثر وضوحاً في الإشارة إلى تدابير حماية الأمن العام، وذلك بنصه في المادة العاشرة على أن «تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها...».

وهذا النص هو الذي سنعمل عليه في تناول تدابير حماية الأمن الوقائية، التي تعمل على الحيلولة دون وقوع الجريمة بمختلف أنواعها. وبالرجوع إلى شرح قانون نظام الشرطة في دولة الكويت تبين لنا أن هذه التدابير تنوع إلى ثلاثة أنواع، نعرض لكل واحد منها في فرع مستقل على النحو التالي:

(١) عبد العليم شرف، المرجع السابق ص ٦.

(٢) خالد عبد اللطيف، المرجع السابق ص ٣٦.

الفرع الأول: التدابير الإصلاحية

وتتمثل في الإجراءات التي تقوم بها قوة الشرطة لتوعية المواطنين أو الجمهور والتقريب بينهم وبين الشرطة بحسن المعاملة والخدمة الجيدة والرعاية والسهر على مصالحهم من خلال ما يلي:

- ١- التوعية الأمنية للجمهور، بإعداد نشرات إعلامية يتم إذاعتها بالإذاعة والتليفزيون^(١) ونشرها في الجرائد اليومية والمجلات .
- ٢- التوفيق الإجتماعي، بين الأفراد والعائلات، واستخدام أسلوب الوعظ والإرشاد لا يقاظ الوازع الديني لديهم وما يؤدي إليه من التزام سلوكي وبعد عن المنكرات والفواحش .

الفرع الثاني: التدابير الفنية

وتتمثل في الإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة لكشف دوافع ارتكاب الجريمة والوقاية منها عن طريق معالجتها، قبل اتخاذ السلوك المادي كمظهر لها .

وهذه الإجراءات ذات طابع أمني بحت، يعتمد على مهارة رجال المباحث في مراقبة الأشخاص الخطرين على الأمن أو المشتبه فيهم وحصرهم حصراً فئوياً، كعصابات السرقة والخطف والتزوير ومروجي الإشاعات الهدامة التي تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وكذلك تجار المخدرات والرقيق الأبيض وغيرهم ممن يشكلون خطراً على الأمن .

(١) وتتضمن هذه التوعية توضيح مخاطر سلوك شائن أو مجرم وخطورته على الشخص من خلال بيان عقوبة الإقدام على فعله، وفقاً للقانون، وبيان الصلاحيات المخولة لفرد الشرطة عند إلقاء القبض على مرتكب هذا السلوك .

ولا تقف إجراءات المراقبة عند حد الأشخاص ، بل تمتد إلى الأماكن والمحلات المشتبه فيها ، مثل مراقبة بعض المقاهي والمحلات التي يتردد عليها المجرمون أو يروجون لديها حصيلة جرائمهم كمحلات الصاغة والملابس والأجهزة الكهربائية . وكذلك مراقبة البنوك توكياً من ارتكاب جرائم السرقة ، ثم مراقبة الأماكن البعيدة أو المهجورة التي قد يلجأ إليها بعض المجرمين^(١) وكذلك المنافذ البرية والبحرية والجوية بالتنسيق مع الجهات المسؤولة .

الفرع الثالث: التدابير النظامية

وهي الإجراءات التي تتبعها وزارة الداخلية بشأن توزيع قوات الشرطة على محافظات وإقليم الدولة وفقاً لظروف كل منطقة ، ومدى حاجتها إلى إنشاء مخافر فيها وتنظيم العمل بتلك المخافر من خلال التنسيق الإداري مع أجهزة الشرطة صاحبة الاختصاص . على أن أهم تدبير لتحقيق هذا الغرض هو «الدورية» التي تتكون من أفراد الشرطة لحفظ الأمن والنظام وتحقيق السلامة العامة والوقاية من الكوارث .

ونظراً لأهمية ذلك التدبير ، ودوره الواقعي في الحياة اليومية ، نعرض له وللسلامة العامة والحماية من الكوارث بشئ من التفصيل فيما يلي :

أولاً: الدورية الأمنية

هي العمود الفقري لجهاز الشرطة في تحقيق أهدافه وهي الرمز الموحى

(١) عبد الحميد حجي عبد الرحيم وياسر مصطفى الريماوي : نظام الشرطة في دولة الكويت ، طبعة وزارة الداخلية ، طبعة أولى ١٩٦٨ م ص ١٨٩ .

بالاطمئنان للفرد العادي، وهي المظهر الرئيسي للتدبير النظامي والذي يعتمد عليه في القضاء على سبل وفرص ارتكاب الجريمة^(١).

وتعرف الدورية بأنها: كل فرد أو تشكيل من رجال الشرطة أو الخفر أو منهما معاً يكون الغرض منه حفظ الأمن والنظام أو تنظيم المرور في منطقة معينة وفقاً لخط سير معين^(٢).

وقد يكون من المفيد ان نذكر أهداف الدورية وواجبات أفرادها فيما يلي:

١ - أهداف الدورية

تدور هذه الأهداف حول الأغراض الرئيسة التي تحققها باعتبارها أهم التدابير النظامية وهي:

أ - استبعاد الفرص المناسبة لارتكاب الجريمة .

ب - إرهاب المجرمين والعابثين بأمن البلد .

ج - إشاعة روح الطمأنينة بين أفراد الشعب .

وقد ركزنا على الأهداف الثلاثة الأولية لاتساقها مع الطبيعة الوقائية للضبط الإداري .

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) المرجع السابق ، وفيه ذكر لأنواع الدوريات وهي :

١ - الدورية المزدوجة . ٢ - الدورية الثابتة .

٣ - دورية الكمين . ٤ - دورية الطواف .

٥ - الدورية التفقدية . ٦ - الدورية التعقيية .

ولكل نوع من الأنواع السابقة تشكيل أمني معيّن واختصاص محدد ليس هنا مجال ذكره .

٢ - واجبات أفراد الدورية

أ- إن الواجب الأول والرئيسي لفرد الشرطة - أثناء القيام بالدورية - هو المحافظة على الأمن ومنع الجريمة قبل وقوعها، وتنفيذ الأوامر والتعليمات .

ب- يجب عليه التأكد من غلق أبواب ونوافذ المحلات والمنازل، وإخطار أصحابها إن وجد بعضها مفتوحاً، خشية العبث بها .

ج- في حالة حدوث حريق في منطقة عمله، يجب عليه الإسراع في تبليغ الإطفائية والمخفر وانقاذ الناس والسكان الموجودين في منطقة الحريق، والاستعانة بزملائه للعمل على منع الإزدحام في مكان الحريق .

د- يجب عليه توصيل الأطفال المشردين والضالين الذي يجدهم بالطرق للمخفر حتى الاستدلال على أهلهم .

هـ- يجب عليه ضبط كل من يسير في الطريق العام بحالة منافية للآداب العامة ومنع عرض بيع الرسوم والأدوات المخالفة للآداب والأخلاق^(١) .

الإجراءات الواجب اتخاذها في حوادث المرور بالطريق العام إذا وقعت حادثة مرورية بالطريق العام، وحضر رجل الشرطة لضبطها فعليه

أن يقوم بتحرير محضر يتضمن مايلي:

- اليوم والتاريخ وساعة وقوع الحادث .

- محل وقوع الحادث وتحديد بدقه .

- وصف المركبة ونوعها (سيارة- دراجة) واسم صاحبها وعنوانه وكذلك

اسم سائق المركبة وعنوانه ورقم رخصة القيادة .

(١) عبد الحميد حجي وياسر الريماوي : المرجع السابق، ص ١٩٣ .

- وجهة المركبة وقت وقوع الحادث وموقعها من الطريق العام (وسطه، أو يمينه أو يساره).
- حالة الطريق الذى وقع فيه الحادث ووصف حالة المرور (مزدحم أم لا).
- سبب الحادث والعوامل الأخرى التي ساهمت في وقوعه مثل وجود ماء أو طين بالطريق وكذلك حالة الضباب ودرجة الإنارة في الطريق.
- بيان أسماء الشهود وعناوينهم وكذلك المصابين ودرجة اصابتهم وكيفية اسعافهم ونقلهم لأقرب مستشفى.
- وأخيراً يذكر التلفيات الناتجة عن الحادث سواء كانت أمتعة أو جزء من الطريق العام أو المركبة^(١).

و- إذا اشتبه في شخص وجب عليه أن يستوقفه، فإذا أدى الاستيقاف إلى تأكيد الاشتباه وجب عليه ضبطه وتوصيله للمخفر.

والحقيقة ان الحديث عن الاستيقاف^(٢) يقتضى منا أن نقرر بصدده أن

- (١) المرجع السابق، ٤٠٦.
- (٢) يعرف الاستيقاف بأنه، عمل من أعمال التحريات أو الاستدلالات اللازمة للكشف عن جريمة.

ويخول القانون لرجل الشرطة بمقتضاه، إيقاق أي شخص وطلب بيانات عنه وأن يصحبه إلى المخفر أو قسم الشرطة إذا امتنع عن تقديم اثبات شخصيته أو رفض الإدلاء ببيانات عنها، أو كانت تلك البيانات غير سليمة، أو كانت هناك قرائن جدية توحي بارتكابه جنائية أو جنحة وبعبارة موجزة، فإن الاستيقاف هو «مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته».

راجع في ذلك: عمر الفاروق الحسيني، السابق ص ٣٨ ويشير سيادته إلى محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٨٢م ص ٥٧٠ بخصوص العبارة الموجزة للاستيقاف. وأنظر أيضاً: محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، السابق، ص ١٢٩.

قانون الاجراءات الجنائية المصري لم ينص على الاستيقاف^(١)، وإنما استخلصه القضاء المصري^(٢) من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الإداري^(٣) التي تختم على السلطة العامة، المحافظة على النظام العام. ولذلك ذهب بعض الفقه بصدد تحديد طبيعة الاستيقاف إلى أنه من اجراءات الضبط الإداري^(٤).

٣- الحملات التفتيشية

تقوم علاقة وثيقة بين حماية الأمن العام وبين التفتيش الأمني الذي يعد احدى أهم وظائف قوة الشرطة. وفي كل المجتمعات يشعر الناس بالحاجة إلى قيام رجال الشرطة بحملات تفتيشية حرصا على المصلحة العامة وتحقيقا للأمن والأمان واحباط كل المخططات الاجرامية وهو مايتوفر في المجتمع الكويتي أيضاً.

(١) وعلى خلاف القانون المصري جاء منهج قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، إذ نص على الاستيقاف في المادة (٥٢) منه بقوله: «لكل شرطي أن يستوقف أي شخص يطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إن كانت ذلك ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو كانت هناك قرائن جدية على أنه ارتكب جناية أو جنحة».

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٥ يناير ١٩٧٦م، نقض جنائي، السنة ٤٧ ص ٣٣.

(٣) أحمد فتحي سرور: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ١٩٨٣م، ص ٥٠١، مشار إليه لدى عمر الفاروق الحسيني، السابق ص ٦٢.

(٤) محمد محي الدين عوض: القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون السوداني، دراسة مقارنة، ذكره عمر الفاروق الحسيني، السابق ص ٦٢.

ويثار التساؤل بصدد الحملات التفتيشية عن كيفية القيام بها لتحقيق المصلحة العامة دون احداث أخطاء قد تضر بالمصلحة الخاصة للمواطنين؟ اختلفت الآراء حول تطبيقات الحملات التفتيشية، ففريق من الخبراء في مجال الأمن العام يري تغليب المصلحة العامة واثان يري تغليب المصلحة الخاصة، أما الفريق الثالث فيري ضرورة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعدم تعريض أي من المصلحتين إلى أضرار بالغة، مع الأخذ بعين الاعتبار، أنه في حالة تعارض المصلحتان تغلب المصلحة العامة^(١) ويلاحظ أنه من الضروري عند اجراء التفتيش، اتباع شروط خاصة تختلف حسبما يلي:

أ- تفتيش المسكن:

يراعى أنه لا يجوز دخول المسكن إلا في الأحوال الآتية:

- وجود إذن كتابي ممن يحق له اصداره .

- في حالة التلبس بالجريمة .

- في حالة تعقب الجاني .

- في حالة رضاه صاحب السكن .

ب - تفتيش الأشخاص:

يراعى أن هذا النوع من التفتيش إنما يقع بهدف البحث أو الوصول إلى ما يكون بجسم الشخص أو ملابسه أو امتعته عن أشياء تتعلق بالجريمة .

(١) حامد سيد صالح الرفاعي وعادل حسون الخنساء : مؤسسات الشرطة والأمن العام في دولة الكويت، الكويت ١٩٧٧م، ص ٢١٥ .

تفتيش النساء يلزم أن تقوم به امرأة بحضرة شهود من النساء .

ج - تفتيش الرسائل:

يكون بضبطها أو الإطلاع عليها . ويمكن ضبط الرسائل بمعرفة المحقق أو بأمر منه لمصلحة البريد أو الشرطة ويسلمها للمحقق دون الاطلاع على مضمونها .

لرجل الشرطة أن يستعين بأحد المترجمين لترجمة الرسائل على أن يكون ذلك بحضور واشراف المحقق^(١) .

تلك بعض الواجبات التي رأيناها تدخل في حماية الأمن العام ولم نتعرض لذكر غيرها من الواجبات لأنها تخدم أغراضاً أخرى للضبط الاداري غير الأمن العام .

ثانياً: السلامة العامة

فرضت السلامة العامة La Sûreté publique نفسها على رجال الضبط الإداري في مجال المرور وتنظيمه بصفة خاصة ، كأحد عناصر الأمن العام ، وما يستلزمه تحقيق تلك السلامة من تقرير لحق الانتظار Droit de stationnement الذي فرض نفسه للتوفيق بين حق المرور في الشوارع وحق أصحاب السيارات في الانتظار فيها .

ولكفالة السلامة العامة في مجال المرور فإن لسلطات الضبط الإداري ما يلي:

أ- وضع حدود قصوى لسرعة السيارات المختلفة ، وتنظيم دوريات لضبط

(١) عبد الحميد حجي ، وياسر الريماوي ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

- مخالفات المرور^(١)، وتحديد أماكن لافتات وإشارات المرور الضوئية .
- ب- عدم جواز قيادة أى مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الإدارة العامة للمرور^(٢)، إلا ما استثني من ذلك، ولا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر^(٣) .
- ج- حظر مرور السيارات في أوقات معينة أو فرض السير في اتجاه معين أو إنشاء طرق خاصة للمشاة فقط .
- د- للإدارة العامة للمرور أن تنظم وتحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات بأنواعها، ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات واصدار التعليمات الكفيلة بضمان انتظام حركة المرور وتأمين السلامة للجميع^(٤) .
- وقد خول قانون المرور الكويتي، وزير الداخلية، الحق في فرض رسوم على وقوف السيارات داخل المدينة لفترة محددة في أماكن معينة^(٥) .

- (١) عبدالمجيد سليمان، وأنس جعفر : أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م ص ٢٩٦ .
- (٢) مادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور بدولة الكويت، طبعة وزارة الداخلية، سلسلة القوانين الكويتية ذات الصلة الوثيقة بعمل وزارة الداخلية ص ٢٣ .
- (٣) كأن يكون قائد السيارة في حالة سكر بين، وفي فرنسا قضى مجلس الدولة بمشروعية قرار منع بيع المشروبات الكحولية والذي أصدره أحد العمدة، من الساعة العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً، من أجل تقليل حوادث المرور وحماية للأمن العام في محافظته . راجع في ذلك .
- (٤) المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور، السابق ص ٢٣ وفي ص ١٣١ تذكر المادة ١٦٩ من قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦م باللائحة التنفيذية لقانون المرور، الأماكن التي لا يجوز الوقوف أو الانتظار بها .
- (٥) محمد عبد المحسن المقاطع، أحمد حمد الفارسي : القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ص ١٤٨، محمد عبد اللطيف، الحريات العامة، مرجع سابق ص ١٥٦ .

ثالثاً: حماية المجتمع من أخطار الكوارث.

أضحى من عناصر حماية الأمن العام، اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المجتمع من الأضرار والأخطار التي تنجم عن الزلازل والبراكين والفيضانات والسيول . ولسلطة الضبط الإداري أن تتخذ ما تراه ضروريا في فترات تلك الكوارث لصيانة الأرواح والأموال .

ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى بصحة ومشروعية قرار أصدره أحد العمد، يمنع ممارسة رياضة التزحلق على الجليد في بعض الأماكن وفي بعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية، وقاية من وقوع الحوادث والأضرار⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لتنفيذ تدابير حماية الأمن العام

لما كانت تدابير حماية الأمن العام التي تمارسها هيئات الضبط الاداري تهدف إلى المحافظة على النظام العام في الوقت ذاته، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تقييد الإدارة حريات الأفراد، فقد أرسى القضاء الاداري عدداً من الضوابط التي ينبغي توافرها في التدبير الضبطي حتى يكون مشروعاً، ونعرض بايجاز لأهم هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: أن يكون التدبير الضبطي عاماً

أي يتصف بالتجريد بحيث يشمل كل من تتوافر فيه صفات معينة . وهذا العموم لايتعلق فقط بالفرد الواقع عليه التدبير، بل يمتد إلى المكان

(1) C . E . 22 JAN. 1982 Foyer de ski de Fond de crevaux rec. P . 30.

أشار إليه : عبدالعليم مشرف، السابق ص ٨٠ .

الذى يجري العمل في نطاقه والمدة التي يسري خلالها، ومعني ذلك أن العمومية تشمل الزمان والمكان والأشخاص . ومن مقتضيات العمومية تحقيق المساواة بين الأفراد الذين يتخذ التدبير في مواجهتهم^(١) .

ثانياً: أن يكون التدبير مجدياً

أي له فعالية في توقي الخطر المحدق بالنظام العام، إذ لو كان التدبير غير مجدى لكان من أثره تقييد الحرية بلا مقتضى ، ويجب عندئذ ابطال التدبير .

ثالثاً: أن يكون التدبير ضرورياً ومتناسباً مع جسامته الخطر

أي أن يكون التدبير ضرورياً ولازماً لدرء الخطر الذى يؤدي للإخلال بالنظام العام وتقدر الضرورة في هذه الحالة بمدى جسامته التهديد الذى يخشى منه على النظام العام . ومعنى ذلك أن الضرورة تفسر بلزوم تدبير معين لاتقاء الخطر دون أى تدبير آخر يكون أمثل منه اعاقه للحرية . كما يراعى عدم التضحية بحرية أساسية من أجل الخشية من الاخلال بمظهر بسيط من مظاهر ممارسة حرية أقل^(٢) . وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى بأنه إذا حدد التدبير الضبطى مدة لوقوف السيارة في شارع محدد أمام مداخل البيوت ، على نحو لا يعيق صعود السكان ونزولهم وحرم التدبير في الوقت ذاته ، الوقوف في أى مكان آخر إذا طالت مدته ، مع السماح به في مكان قريب من ذلك المكان وبدون مقابل ، فإن التدبير الضابط لم يتعد حدود

(١) منيب ربيع : ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٨١ م ، ص ٤١٨ .

(٢) محمود سعد الدين الشريف : النظرية العامة للضبط الإداري ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة السنة الحادية عشرة ١٩٦٢ م ، ص ٨٤ وما بعدها .

التناسب المطلوب ، لأنه راعى اعتبارات متعددة دون أن يغلب أى منها على الآخر . فهو لم يلتفت فقط إلى كثافة الزحام في هذا الشارع وما قد ينجم عنه من خطر على أمن المارة ، بل راعى حقوق أصحاب المنازل والمتاجر المطلة على الشارع في الانتفاع المعقول بعقاراتهم وممارسة مهنة التجارة ، ومن أجل ذلك أعد مواقف مجانية لوقوف السيارات ، عند استئالة الوقوف ومجاوزته المدة المقررة .

رابعاً: ألا يترتب على التدبير مصادرة الحرية

يعترف مجلس الدولة الفرنسي لسلطات الضبط الإداري بأنواع مختلفة من التدابير لحماية الأمن العام ولكن يشترط ألا تؤدي هذه التدابير إلى المنع الكامل من ممارسة الحريات ، فالقضاء الإداري لا يقر المنع المطلق من المرور في شارع عام ولكن يجوز تحديد المنع بأن يكون فى اتجاه معين أو بأوقات معينة^(١) .

الخلاصة ، انه لا يجوز حظر ممارسة الحرية بصورة مطلقة (مصادرتها) إلا لأسباب جدية تستدعى ذلك ، وبشرط أن ترد عليه استثناءات مشروعة لصالح الحرية الأخرى ، فالحرية تقبل التنظيم ولكنها ترفض أي إجراء يفرغها من مضمونها^(٢) .

(١) محمد علي آل يسن : القانون الإداري ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص ١٤٥ .
(٢) عبد الرؤوف هاشم : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ م ، ص ٢٢٩ .

المطلب الرابع: تدابير حماية الأمن العام في الشريعة الإسلامية

تحرص الشريعة الإسلامية غاية الحرص على تحقيق الأمن العام وكفالة السلامة العامة للمجتمع ، حتى يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم ونسلهم من خطر الاعتداء .

وفي سبيل ذلك سنت الشريعة من العقوبات ما يردع العابثين ، ويقطع دابر الأثمين ، تحقيقاً للأمن وتوفيراً للاستقرار وكفالة للحماية . كما ظهر منهجها الراقى والذى تتسق معه تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري ، فيما قررت من الأحكام التي تمنع الانحراف وتقي المجتمع اثم الجريمة وضررها قبل وقوعها والحيلولة دون ارتكابها ، وفي هذا الهدف يتضامن أفراد المجتمع مع الحاكم ، تعاوناً على البر والتقوى ودفعا للإثم والعدوان .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعطي الأولوية للتدابير الوقائية في تحقيق الأمن العام وحمايته من خلال مظاهر عدة ، يكفل تطبيقها راحة المجتمع وأمنه وسلامته من الشرور والآثام ووقايته من المفسد^(١) والآلام ونعرض فيما يلي لأهم تلك المظاهر على النحو التالي:

الفرع الأول: أداء العبادات

فرضت العبادات في الإسلام لمنع الاستعداد الكامن في النفس نحو الشر ، من الظهور إلى العالم الخارجى ، وقاية للمجتمع من الخطر . وعملت

(١) عبد المجيد مطلوب : التدابير الجزرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد الأول ، جمادى الأولى ١٤٠٣ هـ مارس ١٩٨٣ م ص ١٣٣ .

على تهذيب السلوك وتزكية النفوس من دوافع الإثرة والأنانية والتفرقة والاختلاف، لتحقيق الأمن النفسى إلى جانب الأمن المادي.

ولا يتسع المقام لتتبع ذلك من خلال ماورد في القرآن والسنة وما قرره الفقهاء وسنكتفي هنا بإيراد ما يقي أفراد المجتمع من خطر الاعتداء على حياتهم ويحقق لهم الأمن العام على سبيل الإجمال وفي صورة قواعد عامة فيما يلي:

١- في الصلاة: يظهر التدبير الوقائى جليا فيما تشير إليه الآية الكريمة التي يقول فيها رب العزة ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (سورة العنكبوت).

والفحشاء: ما قبح من العمل. والمنكر: ما لا يعرف في الشريعة. ومعنى نهي الصلاة عنهما، أن المداومة على أدائها تكون سببا للانتهاك عن المعاصى لما فيها من مراقبة لله عز وجل^(١). ويقر الإنسان بضعفه وحاجته إلى من يرشده إلى الصراط المستقيم فيدعو ربه في صلاته بذلك. والصراط المستقيم، هو الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه^(٢)، من سار عليه نعم ونجا من غضب الله ولم يضل ولم يشق في سلوكه وحياته وتلك أعظم نعمة، لأنه لا ينحرف إلى طريق الإجرام.

٢- في الزكاة: يقول رب العزة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ (التوبة)، وأي سعادة تطلب بعد طهارة النفس وعلوها

(١) محمد سليمان عبدالله الأشقر: زبدة التفسير من فتح القدير، الطبعة الثانية، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٥٢٦، وأنظر أيضاً: تفسير الجلالين، دار الأندلس للطباعة والنشر - بيروت، بدون سنة طبع ص ٥٣٠.

(٢) زبدة التفسير، السابق ص ٢.

وترفعها عن كل النزعات العدوانية والاستعدادات الإجرامية . ثم إن الزكاة كمظهر للتكافل الاجتماعي تسد حاجات الفقراء وتقي الأغنياء خطر الصيال على أموالهم وأنفسهم أو على الأقل تكبح جماح التفكير في السرقة والغصب لأموال الأثرياء .

٣- في الصيام: نلمس الأثر الفعال لوقاية المجتمع مما يخل بالأمن العام في قوله تعالى في عجز آية الصيام ﴿... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) (البقرة) والتقوى في أبسط معانيها أمر جامع لكل خصال الخير ومانع لوسائل الشر .

٤- في الحج: يدرك الحاج عملياً معني قول الله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ ويعى سرقسم المولى عز وجل بالبلد الأمين ودعوة إبراهيم عليه السلام ﴿... رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴾ (سورة إبراهيم) .

وهكذا يبين لنا أن أداء العبادات يوقظ الوازع الديني في الإنسان^(١) مما يقلل من فرص ارتكاب الجريمة ويكفل حماية الأمن العام، فالأمن لا يأتي بالعقاب وحده، إذ غالباً ما يرجع سوء السلوك إلى سوء التنشئة من البداية^(٢) .

ونذكر أخيراً بأن القواعد العامة التي ذكرناها آنفاً، جعلها الإسلام قواعد عالمية، لأن شريعته عالمية، للإنسانية جمعاء، لا لبعضها، فهي شريعة الكافة التي لا يختص بها قوم ولا جنس دون آخر ولا قارة دون اختها، بل هي شريعة العالم كله، التي تجسد المعاني التي تهدف إليها عوالم

(١) عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦ م، ص ٢٩٧ .

(٢) إبراهيم بن عويص العتيبي : الأمن في عهد الملك عبدالعزيز مرجع سابق ص ٨ .

اليوم . وقد أشار إلى ذلك المولى عز وجل بقوله مخاطباً رسوله ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨﴾ (سورة سبأ) ولكن لما كان الناس لا يؤمنون بها جميعاً، فلا يمكن فرضها عليهم فرضاً، وإنما تطبق في البلاد التي يقطنها المسلمون ويسود فيها سلطانهم . ومن ثم فإن الظروف الواقعية هي التي جعلت الشريعة الإسلامية في تطبيقها في الواقع العملي شريعة إقليمية، بيد أنها في أساسها شريعة عالمية الفكر والأصول والمصادر^(١) .

الفرع الثاني: الدعوة إلى العمل والنهي عن البطالة والكسل

دعت الشريعة الإسلامية الناس إلى الانتاج والعمل في سبيل تحقيق صالح الجماعة الإنسانية، ولهذا حثت على الضرب في الأرض والسعي فيها طلباً للرزق، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ ﴿٥١﴾ (الملك) وفي آية أخرى جاء مدح الساعين في الأرض طلباً للكسب بقوله تعالى: ﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ... ﴾ ﴿١٢٠﴾ (المزمل) ورغبت في التجارة والزراعة والاعتماد على الذات في تحصيل المعاش .

كما نفرت من البطالة والتسول والتكاسل والتقاعد عن السير في الأرض طلباً للرزق ولو وصل الأمر إلى جمع الوقود أو تعبئة أنابيب الغاز بلغة اليوم، إذ يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» .

ولم يقف منهج الإسلام في العمل على تحقيق الأمن العام وحمايته عند

(١) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت، ص ٢٧٥ .

حد دعوة الناس للعمل بل ألزم أولياء الأمر بسد حاجات الناس من خلال توفير الحرفة والعمل لهم، لكي ينشغلوا بما ينفعهم، ويتعدوا عن التعطل والكسل وقاية للمجتمع من شر المعاصي والمفاسد التي تدفع إليها البطالة.

وما أروع فهم عمر بن الخطاب وإدراكه للحل الإسلامي لهذه المشكلة حينما استقبل أحد ولاته على الأقاليم فقال له عمر: ماذا تفعل إن جاءك سارق؟ فقال سوف أقطع يده، فقال له عمر: إذن فإن جاءني من رعيتك جائع أو عار فسوف يقطع عمر يدك. يا هذا إن الله قد استخلفنا على الناس لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإن أعطيناهم هذه النعم، تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد عملاً في الطاعة، التمتست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

وما أعظم تذكيره لذلك المحافظ (الوالي) بتدبير حماية الأمن العام وطبيعته الوقائية السابقة على وقوع الجرائم بقوله: فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية.

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي العام (الحسبة)

نحت الشريعة الإسلامية منحى فريداً في ضمان حماية الأمن العام، لكي يسود الأمن والنظام في المجتمع، ويتفرغ أفراده للنهوض بما اضطلوعوا به من مهام وما يباشرونه من أعمال^(١). لكي يساهموا في بناء دولتهم ويشاركوا في نهضة أمتهم بنفس أمانة مطمئنة.

(١) عثمان عبد الملك: حق الأمن الفردي في الإسلام، بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة الكويت، السنة السابعة، العدد الثالث، ذو الحجة ١٤٠٣ هـ سبتمبر ١٩٨٣ م ص ٣٦.

ولهذا الغرض شرعت الحسبة كوظيفة دينية، قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١). ونعرض في شأنها لبعض الأفكار المرتبطة بالبحث فيما يلي:

أولاً: مفهوم الحسبة

الحسبة في اللغة، رغم تعدد معانيها فإنها تشير من قريب إلى طبيعة عمل المحتسب، للصلة القوية فيها بين المدلول اللغوي والاصطلاحي. ففي اللغة يذكر الزمخشري^(٢) في كتابه: أساس البلاغة، أن احتسب عند الله خيراً، إذا قدمه. ومعناه: اعتده فيما يدخر.

وفي لسان العرب يذكر ابن منظور^(٣) أن الحسبة، مصدر احتسابك الأجر على الله. تقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتساباً: والإحتساب طلب الأجر واحتسب فلان على فلان، أنكر عليه قبيح عمله. وفي هذا المعني اللغوي تبرز طبيعة مهمة الحسبة من حيث هي: عمل من أعمال القرية إلى الله تعالى والتي يقوم بها المحتسب دون أجر ينتظره من آحاد الناس غير الله تبارك وتعالى.

وفي هذا يشترك المدلول اللغوي مع الشرعي للحسبة، بالنظر إلى أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

(١) عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، دو الحجة ١٤١٦هـ، مايو ١٩٩٦م، ص ٥٥.

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، طبعة دار الكتب ١٩٧٢م.

(٣) محمد بن بكر منظور، لسان العرب، طبعة دار صياد، بيروت ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

(٤) ابن تيمية: الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية، مطبوعات الشعب ص ٨.

وأما في الاصطلاح الشرعي ، فقد تبيانت عبارات الفقهاء بصدد تحديد مفهومها ، فقد عرفها الماوردي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وهو ذات التعريف الذي قال به أبو يعلى الفراء أيضاً .

وفي ذات المعنى يسير تعريف ابن تيمية^(١) ، وإن كان قد أدمج الحسبة في الولايات الاسلامية الأخرى وقرر أن مقصودها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حاصل في الولايات الاسلامية حسب ما يملكه صاحب الولاية من اختصاص أو تعارف .

والأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران) وقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (٧١) (التوبة) أى قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الايمان بالله .

وفي السنة النبوية ، روي أن أبا بكر رضى الله عنه قال في خطبة له: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ...﴾ (المائدة) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: «ياأبا ثعلبة ، مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا

(١) ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٨ .

رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه
فعليك بنفسك ودع عنك العوام» .

وقال ﷺ «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم
شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» .

وقال أبو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله ، أي الشهداء أكرم على الله
عزّ وجلّ؟ قال رجل قام إلى وال جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر
فقتله ، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش» .

وعن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل شهداء أمتي ،
رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك ،
فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر» .

وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تبين أهمية النصح بالحسنى والتذكير
بالحق من بطانة ولى الأمر له ، باعتباره مسئولاً عما يجري في دولته وتلكم
هي البطانة الصالحة . ولا يقف الأمر عند حدها بل يطلب في الإسلام من
الشعب ما يدل عليه عنوان الفقرة التالية .

ثانياً: التعاون مع أفراد الشرطة في مكافحة الجريمة

وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» . ويبين
من ذلك أن مساهمة الجمهور وتعاونهم مع المحتسب (الشرطة) في مكافحة
الجريمة يعد واجبا دينيا حث عليه الشريعة الإسلامية^(١) ، واخذ منها قانون

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، السابق ص ٥٠٠ .

الإجراءات الجنائية هذه الأفكار فيما يقرره من وجوب الإبلاغ عن الجرائم التي يشاهدها الإنسان أو يعلم بها وتسليم الجاني المتلبس إلى أقرب شرطي^(١).

ولا يخفي ما يترتب على ذلك التعاون من مزايا عديدة تعود على الوطن والمواطن في الدفاع عن المجتمع وحمايته من عوامل الانحراف^(٢). وكثيراً ما يلقي جهاز الشرطة اليوم باللائمة على المجتمع في حالة عزوفه عن التعاون مع الشرطة - لمحاذير يعرفها - لمعرفة الفاعل في الجرائم التي تقيد «ضد مجهول». ومعلوم أن زيادة نسبة تلك الجرائم في منطقة عمل أحد رجال الشرطة تؤثر على تقييمه وترقيته فيما بعد.

ولكن في ظل الشريعة الإسلامية، لا يضيع دم هدرأبداً ولا تقيد جريمة قتل ضد مجهول، والوسيلة التي تحقق ذلك هي «القسامة» وهي في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام، وهي بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقاً وفي الشرع: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل، به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله، فيقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً^(٣).

(١) مادة ٢٥ ومادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) خالد عبد اللطيف: الشرطة في الميزان، السابق ص ٨٩.

(٣) أنظر في ذلك، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العرب للنشر والتوزيع.

وراجع أيضاً، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ص ٢٨٦
وفي نفس المعنى، د/ عبد الفتاح أبو العينين: القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٦، د/ أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ص ٤٠٩.

وبتطبيق نظام القسامة يتعاون الجمهور من كبار أعيان الحي أو المنطقة التي وقع فيها القتل مع المحتسب في كشف الجريمة مادام أنهم ملزمون بالقسم ودفع دية القتل إذا لم يعلم القاتل وقيدت القضية ضد مجهول . وسبب دفع الدية أن المقتول^(١) وجد بين أظهرهم ومن ثم يكون أولئك الأعيان أو الممثلون لأهل البلد وأتباعهم عيوناً للمحتسب (الشرطة) وسنداً لهم في كشف الحقيقة والوصول إلى القاتل^(٢) .

ثالثاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اتفق الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين وأساس رسالة الأنبياء والمرسلين ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان فرض عين أو فرض كفاية أو نافلة أو يأخذ حكم المأمور به والمنهي عنه أو يكون تابعاً لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على مذاهب متعددة ، سنكتفي هنا بإيراد الحكم في كل مذهب دون ذكر للأدلة أو مناقشة لها مما تضيق عنه طبيعة هذا البحث ، وذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية . وهو مذهب جمهور أهل السنة وطائفة من الشيعة وجمهور الفقهاء^(٣) .

والمذهب الثاني: يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة وهو مذهب الحسن البصري .

(١) المرجع السابق : ص ٨٨ .

(٢) فاروق عبد السلام : السابق ، ص ٥٣ .

(٣) أبو الفضل بن الحسن الطبرسي : مجمع البيان لعلوم القرآن ، ج ١٢ ص ٤٣٢ .

والمذهب الثالث: وهو مذهب الظاهرية^(١) وبعض الشيعة وجماعة من متأخريهم وابن شبرمة وبه قال الجمهور أيضاً. ويرون أنه فرض عين .

والمذهب الرابع: هو مذهب المفصلين للحكم . وقالوا فيه ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يكون واجباً في الأمر بالواجب والنهي عن المحرم ومندوباً في الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه . وينسب لطائفة من أهل السنة منهم جلال الدين البلقيني والأذرعى .

القول الثاني: أن الأمر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة واما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عنه . وبه قال أبو على الجبائي من المعتزلة .

القول الثالث: أن النهي عن المنكر يكون مشروعاً إذا كان المقصود أن يزول المنكر وان يخلفه ضده أو يقل المنكر وإن لم يزل بحملته . اما إذا كان المقصود أن يزول المنكر وان يخلفه ما هو شر منه فهو محرم ، أما إذا كان يخلفه ما هو مثله فهو موضع اجتهاد^(٢) .

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلي ج ٩ ، مكتبة الجمهورية العربية ١٩٧٢م ص ٣٦١ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م ، ص ١٤٦ وأنظر أيضاً : العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ابن تيمية : ولاية الحسبة ، السابق ص ٧٤ .

رابعاً: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة وحماية الأمن العام

أوجبت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقوم الجماعة على الخير ويربي الناس على الفضائل ، وقاية من ارتكاب المعاصي والجرائم أو التقليل منها ، باعتبار أن الجرائم من المعاصي التي هي حمى الله ، من دخل فيه فقد غوى وخالف أمر ربه^(١) . فالحكومة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر والأفراد كذلك دون اشتراط إذن شخص أو هيئة ما على حسب مآرائه جمهرة الفقهاء .

وحجتهم أن النصوص الواردة في ذلك عامة ، وأن تخصيصها باشتراط التفويض من الأمام تحكم لا أصل له . ويضاف إلى ذلك أن الحاكم ممن يوجه إليه الأمر والنهي وإذا كان من الواجب أمر الحاكم أو الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج إلى إذنه لتأدية الواجب ؟ .

ثم إن الذين يشترطون إذن الإمام إنما يقصدون به تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس تحريمهما على من لم يؤذن له^(٢) .

ويترتب على ذلك أن يصبح الأفراد والحكام ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً ويقوموا عوجهم وأن يتعاونوا على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام وان يجعلوا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وفي هذا كله الضمان الكافي لحماية أخلاق الجماعة من الانحلال^(٣) و وحدتها من التفكك

(١) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، السابق ص ٢٩٦ .

(٢) عبد القادر عودة : السابق ص ٥٠٠ .

(٣) عبد المجيد مطلوب ، السابق ص ١٣٨ .

وصيانة الأمن العام، بل فيه تدبير وقائي عظيم للقضاء على الفساد وعوامل الإجرام وهي في مكمناها، قبل ظهورها وانتشارها وبذلك يسعد المجتمع ويستقر أفراده ويصيرون نسيجاً واحداً، الصغير والكبير والحاكم والمحكوم يذب عن المجتمع ويدفع عنه غوائل الشر والخطر فيكون عالماً آمناً يحسن مستقراً ومقاماً.



المراجع

أولاً: باللغة العربية

- ١- ابراهيم بن عوض العتيبي . الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، تطوره وآثاره ، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ١٩٩٦ م .
- ٢- ابن تيمية . الحسبة . مطبوعات الشعب .
- ٣- ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ م .
- ٤- ابن منظور . لسان العرب ، دار المعارف .
- ٥- أبو الفضل بن الحسن الطبرسي . مجمع البيان لعلوم القرآن
- ٦- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . أساس البلاغة ، دار الكتب ١٩٧٢ م .
- ٧- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . المحلى الجزء التاسع ، مكتبة الجمهورية العربية ١٩٧٢ م .
- ٨- أبو يعلى الفراء . الأحكام السلطانية ، مكتبة مصطفى الحلبي .
- ٩- الرازي . مختارح الصحاح
- ١٠- العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة .
- ١١- الماوردي . الأحكام السلطانية ، دار الفكر العربي .
- ١٢- المعجم الوسيط والمعجم والوجيز: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

- ١٣- توفيق شحاته . القانون الإداري ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٥٥ .
- ١٤- خالد عبد اللطيف . الشرطة في الميزان ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ١٥- داود الباز . حماية السكنية العامة ، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا
ومصر : الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي
والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ م .
- القانون الإداري ، دراسة مقارنة .
- ١٦- سعاد خيرى . العولمة . وحدة وصراع النقيضين : عولمة الرأسمال ،
والعولمة الإنسانية ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، الطبعة الأولى
٢٠٠٠ م .
- ١٧- سليمان الطماوى . الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربى
١٩٩٢ م .
- ١٨- طعيمة الجرف . القانون الإداري . مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٣ م .
- ١٩- عبد الله محمد عبد الله . ولاية الحسبة في الإسلام ، مكتبة الزهراء ،
القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
- ٢٠- عبد الحميد حجي عبد الرحيم وياسر مصطفى الريماوى . نظام الشرطة
في دولة الكويت ، طبعة وزارة الداخلية ، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م .
- ٢١- عبد العزيز عامر . التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ،
دار الفكر العربي ١٩٧٦ م .
- ٢٢- عبد العليم عبد المجيد مشرف . دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق
النظام العام وأثره على الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٩٨ م .

- ٢٣- عبد الغني بسيوني . القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية
١٩٩١ م .
- ٢٤- عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،
الجزء الأول دار الكاتب العربي ، بيروت .
- ٢٥- عبد المجيد سليمان ، أنس جعفر . أصول القانون الإداري ، دار النهضة
العربية ١٩٨٩ م .
- ٢٦- عبد المجيد مطلوب . التدابير الجزية والوقائية في التشريع الإسلامي
وأسلوب تطبيقها بحث منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية
الحقوق - جامعة الكويت ، السنة السابعة ، العدد الأول ، جمادى
الأولى ١٤٠٣ هـ مارس ١٩٨٣ م .
- ٢٧- عبد الهادي طلبة . مبادئ القانون الإداري ، الجزء الثاني ، منشورات
جامعة حلب ١٩٩٠ م .
- ٢٨- عثمان عبد الملك . ق الأمن الفردي في الإسلام ، بحث منشور بمجلة
الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق - جامعة الكويت ، السنة السابعة ،
العدد سبتمبر ١٩٨٣ م .
- ٢٩- عزيزة الشريف . الأمن الدستوري والتشريعي للمواطن في دولة
الكويت ، بحث منشور في أعمال مؤتمرات القانون وتحيات
المستقبل في العالم العربي - كلية الحقوق - جامعة الكويت ٢٥- ٢٧
أكتوبر ١٩٩٩ م .
- ٣٠- عزيزة الشريف ، ويسري العصار . القانون الإداري ، النشاط الإداري ،
مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت .
- ٣١- علي محمد جعفر . العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

- ٣٢- علي نميري . المخابرات ، نظرة إسلامية ، مركز الدراسات الاستراتيجية
الدار السودانية للكتب ، الخرطوم .
- ٣٣- عمر الفاروق الحسيني . الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً
بالقانون المصري ، الكويت ١٩٩٤ م .
- ٣٤- فاروق عبد السلام . الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية ، دار
الصحوة للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- ٣٥- فتحي فكري . القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية
٢٠٠٠ م .
- ٣٦- فؤاد مهنا . دروس في القانون الإداري المصري ، دار نشر الثقافة
بالإسكندرية ، ١٩٤٧ م .
- ٣٧- ماجد راغب الحلو . القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،
الإسكندرية ١٩٩٤ م .
- ٣٨- محمد سليمان عبد الله الأشقر . زبدة التفسير من فتح القدير ، الطبعة
الثانية ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت
١٩٨٨ م .
- ٣٩- محمد ضياء الدين الرئيس . النظريات السياسية الإسلامية ، الطبعة
السابعة ، دار القاهرة ١٩٧٩ م .
- ٤٠- محمد عبد اللطيف . الحريات العامة ، دراسة مقارنة ، مطبوعات وحدة
التأليف والترجمة والنشر ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى
١٩٩٥ م .
- ٤١- محمد عبد المحسن المقاطع ، وأحمد حمد الفارسي . القانون الإداري
الكويتي ، الجزء الأول مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر ،
جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

- ٤٢ - محمد عصفور . البوليس والدولة ١٩٧١ م .
- ٤٣ - محمد محمد بدران . الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها ، دراسة في القانونين: المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ م .
- ٤٤ - محمد محمد بدران . مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ م .
- ٤٥ - حمد محمد بدران . الحماية القانونية لحق الأمن ضد اعتداءات الإدارة ، دراسة مقارنة لأمر إحضار جسم السجين في القانون الإنجليزي ، دار النهضة العربية ١٩٩١ م .
- ٤٦ - محمود سعد الدين الشريف . النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر ، مجله مجلس الدولة ، السنة الثانية ، يناير ١٩٥١ م .
- ٤٧ - محمود عاطف البنا . حدود سلطة الضبط الإداري ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٨ العدد الثالث والرابع .
- ٤٨ - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . مختار الصحاح .
- ٤٩ - مصطفى أبو زيد فهمي . القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ م .
- ٥٠ - ممدوح عبد الحميد . سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (سلطات البوليس في قوانين الطوارئ) دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية حقوق عين شمس ١٩٩٢ م .
- ٥١ - منيب محمد ربيع . ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨١ م .

٥٢- نور الدين هنداوى ، وفايز الظفيري . الوجيز في علمى الإجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ١٩٩٩ م .

٥٣- يسري العصار . الحماية الدستورية للحق في الأمن القانوني ، بحث منشور في أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي والذي نظمته جامعة الكويت ، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية في الفترة من ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩ م .

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. De Laubader. Traité élémentaire de droit administrative, 1976 .
2. Maurice Hauriou. Précis de droit administratif, 7 ème éd .
3. J. Rivero et M. Waline. Droit administratif, 14 ème éd . 1992 .
4. G . VEDEL et P. DELVOLLÉ. Droit administratif, 12 ème éd . puf . 1992 .
5. M. WALINE. Droit Administratif, 9 ème éd, 1963

